المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقانون رقم (31) لسنة 1970

بتعديل بعض أحكام قانون الجراء رقم (16) لسنة 1960

نظراً لما لوحظ من تكرار الاعتداء على الموظفين العموميين بما قلل من هيبة الدولة وحفاظاً على حقوق هؤلاء الموظفين ولدعم استقرارهم، فقد رؤي تشديد العقوبات المقررة للجرائم التي تقع عليهم أثناء عملهم وبسببه في هذا المرسوم بقانون فجعل عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفغرة الأولى من المادة (134) عن إهانة الموظف العام بحد ادني مائة ديناراً كما شدد عقوبة الغرامة إذا وقعت الجريمة على أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة فجعلها الحبس لمدة لا تجاوز سنه وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، وبذلك يكون قد وضع حد أدني لعقوبة الغرامة وقرر نفس العقوبة إذا كان المجني عليه من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني متى كان ذلك أثناء تأدية وظيفته بسببها بعد أن كان القانون يحدد عقوبة أقل إذا وقعت الجريمة عليهم . كما شدد العقوبة على جرائم التعدي على الموظف العام المنصوص عليها في المادة (135) بأن وضع حد ادني لعقوبة الغرامة حتى يتحقق الردع، وقرر بعدم جواز عدول المجني عليه عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد (210، 240، 241) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحرصاً على كرامة الانسان وصونا له وحتى ينعم بالأمن والأمان، وتمشيا مع التوصيات الدولية التي صدرت من اللجان الخاصة بالاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة الكويت، وفي مقدمته طلب مراجعة تعريف التعذيب الواردة بتعديل قانون الجزاء بالقانون رقم (31) لسنة 1970 مع التعريف الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة والمصدق عليها بالقانون رقم (1) لسنة 1996، فقد رؤي تعديل المادة (53) من القانون رقم (31) لسنة 1970 والتي تعاقب على التعذيب للحمل على الاعتراف : ذلك بتشديد عقوبة الغرامة المقررة بالمادة بأن جعل حدها الأقصى خمسة آلاف دينار بعا أن كانت خمسمائة دينار كما وضع لها حد أدني ألف دينار بينما النص القائم لم يكن محدداً لها حد أدني ، كما استحدث المرسوم بقانون نصاً جديداً في الفقرة الثانية من المادة بمعاقبة كل مسئول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه متى كانت له سلطة منعه : كما شدد العقوبة إذا كان الفعل يقوم على أساس التمييز بين الأشخاص آياً كان سببه ونوعه.

مرسوم بقانون رقم 94 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام

المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981

بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية

لنظر المنازعات الإدارية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى القانون رقم 17 لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

– وبناء على عرض وزير العدل،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين 11 (فقرة أولي)، 12 من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المشار إليه النصين الآتيين:

مادة 11 (فقرة أولي):

((يفرض رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ مقداره مائة دينار لكل طلب ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات)).

مادة: (12)

تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز عشرة آلاف دينار، وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً.

مادة ثانية

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (12 مكرر) – (14 مكرر) يكون نصهما التالي: –

مادة (12 مكرر):

((يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف استناداً إلى البند رابعاً من المادة (1) من هذا القانون باتا باستثناء الدعاوي التي تكون موضوعها عقوبة الفصل أو العزل من الخدمة)).

مادة (14 مكرر):

((تكون الأحكام الصادرة من الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف قابلة للطعن بالتمييز إذا كانت قيمة النزاع تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو كان غير مقدر القيمة)).

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

د. محمد إبراهيم محمد الوسمي

صدر بقصر السيف في: 7 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 15 سبتمبر 2024 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 94 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام

المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981

بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

تضمن المرسوم بقانون في مادته الأولى النص على أن يُستبدل بنصي المادتين (11 فقرة أولى)، (12) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه النصين الواردين به.

وقد تضمن نص الفقرة الأولى من المادة (11) زيادة مقدار الرسم المستحق على طابات الإلغاء ووقف التنفيذ من عشرة دنانير في النص الحالي إلى مائة دينار بهدف ضمان جدية المنازعة وليتفق مع تغير الأحوال المالية والاقتصادية وزيادة دخل الإفراد وانخفاض القوة الشرائية للنقود ولم يكن الهدف منه الجباية أو تحقيق حصيلة مالية للدولة.

وحددت المادة (12) مقدار النصاب القيمي الانتهائي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار وجعل الحكم الابتدائي قابلاً للاستئناف إذا جاوز هذا المقدار الأخير أو كان النزاع غير مقدر القيمة لذات الهدف المار ذكره.

كما تضمنت (المادة الثانية) من المرسوم بقانون النص على إضافة مادتين إلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه برقمي (12 مكرر)، (14 مكرر) بأن جعل في أولهما الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف استناداً إلى البند رابعاً من المادة الأولى من هذا القانون باتة لا يجوز الطعن عليها بالتمييز عدا الأحكام الصادرة بالفصل أو العزل من الخدمة أجاز فيها الطعن بالتمييز واكتفى بالأحكام الصادرة في باقي العقوبات التأديبية بنظرها على درجتين لأنهما من العقوبات التأديبية البسيطة وليس لهما تأثير كبير على الحياة الوظيفية للموظف العام، كما وضع في ثانيهما النصاب القيمي لمحكمة التمييز في المسائل الإدارية حتى لا تنشغل المحكمة بالمنازعات قليلة القيمة وتتفرغ لغيرها وأداء دورها في توحيد المبادئ القانونية ومراقبة حسن تطبيق القانون كما سبق القول.